المطلب الثالث: التأمين على الحياة.

في الحقيقة إن التأمين على الحياة ليس نوعا مستقلا بذاته من أنواع التأمين إنما هو صورة من صور التأمين على الأشخاص والداعي الذي جعلني أفرده بالحديث دون الأنواع الأخرى هو كثرة الكلام عنه عند كل من يتحدث عن التامين أضف إلى ذلك انتشاره بشكل واسع جدا في البلاد الكورية مما جعل الأمر حرّياً بي أن اكتب عنه شيئا يسيرا أوضح فيه صورته وحالاته وحكمه.

أولا: صورة التأمين على الحياة.

عرف عبد الحق السنهوري التأمين على الحياة بقوله: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغا من المال عند موت المؤمن على حياته أو عند بقائه حيا مدة معينة.[1]

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود:" هو ان يأتي من يريد التامين على حياته إلى شركة التأمين، فيتفق معها على تأمين حياته عشرين عاما او أقل او أكثر، في مقابلة شيئ معلوم من لنقود، كأربعة آلاف أو أقل أو أكثر، يدفعها مقسطة بين عشر سنين كل سنة يدفع مثلا أربعمائة ريال، على أنه إن مات في خلال هذه المدة المحدوة ، فإن شركة التأمين ملزمة بدفع أربعين ألفا او خمسين ألفا، على حسب ما يتفقان عليه، حتى ولو لم يكمل دفع الأقساط كلها ...".[2]

أي أن المؤمَن ملزم بدفع أقساط محددة مقابل ما تؤمن له شركة التامين على حياته أو حين وفاته فتدفع له الشركة له مقابل التأمين على الحياة مدة معينة أو لأحد ورثته إن هو مات، وفي كل فالغرر واضح في ما يدفع المؤمَن وفيما يأخذ.

1- الوسيط في شرح القانون المدني: ،

2- عبد الله بن زيد آل محمود: أحكام عقود التأمين، المكتب الإسلامي،ط3، 1407هـ، 1986م)، ص 91.

وللتأمين على الحياة صور كثيرة نذكر منها:

1 - **التأمين لحالة الوفاة**: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته، وله صور ثلاث:[3]

-التأمين العمري: تدفع شركة التأمين للمؤمن أو من ينوب عنه مبلغا من المال قد يكون رأس مال تام ، أو مرتبا شهريا قارا، ولا يكون هذا إلا في حالة وفاة المؤمن له مهما طال عمره.

-التأمين المؤقت: وفيه تدفع الشركة التأمينية ذلك المبلغ من المال للمؤمن له تأمينا له على حياته لكن لا يكون ذلك إلا في مدة محددة بين الطرفين، فإذا لم تحدث الوفاة فيها برئت ذمة الشركة من التأمين ولم يأخذ المؤمَن مقابل الأقساط التي كان يدفعها.

-تأمين البقيا أو ما يسمى تأمين المستفيد: في هذه الحالة تدفع الشركة التأمينية للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمن على حياته ، فإذا مات المستفيد فبل المؤمن له سقط الالتزام بالنسبة للشركة بدفع مبلغ التأمين.

وهذه الصورة يلجأ إليها من أراد ضمان كفالة شخص بعد وفاته أي المؤمن كالزوج بالنسبة لزوجته أو الأب بالنسبة لأولاده.

2 - **التأمين لحالة البقاء**: وهو عقد تلتزم فيه شركة التامين بدفع مبلغ من المال للمؤمن له مقابل الأقساط التي كان يدفعها إن هو بقي حيا إلى تلك المحددة بينهما في شروط العقد، لكن إن لحقت الوفاة قبل تلك المدة سقط عن الشركة الإلزام بدفع مبلغ التامين وصارت الأقساط ملكا للشركة.[4]

---

[3]- المرجع السابق: ص

[4]- علي محيي الدين القره داغي: بحوث في فقه المعاملات، ص 272.

3 - **التأمين المختلط**: هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع مبلغ التأمين رأس مال أو مرتبا إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة المعينة، وعلى ذلك فالتأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن على حياته في خلالا المدة المعينة وتأمين لحالة البقاء إذا بقي المؤمن على حياته حيا بعد انقضاء هذه المدة وهو يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين، ويتجنب عيوبهما ولذلك كان أكثر انتشارا منهما وكان القسط فيه أعلى من القسط في أيهما.[5]

كما أن للتأمين على الحياة صور أخرى كالتأمين الجماعي والتأمين الشعبي والتامين التكميلي، وإنما اكتفيت بالكلام عن الصور السابقة قصد إعطاء صورة عنها، وليس الغرض من هذا الإتيان بالتفصيل لكل صور التامين على الحياة.[6]

[5]- غريب الجمال: التأمين، المرجع السابق، ص 60.

[6]- للتوسع في معرفة الصور الأخرى من التأمين على الحياة يرجى مراجعة كتاب عبد الحق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، وكتاب التامين بين الشريعة والقانون لغريب الجمال، كما فيه بحث مفصل لعلي القره داغي في كتابه بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، وكتاب التأمين الإسلامي لمديحة خميس.